

سياسة إعداد ومراجعة واعتماد السياسات

بيانات السياسة

رقم السياسة: ADM.08.02

نوع السياسة: إدارية

القسم: مكتب ضمان وتعزيز الجودة

مسؤول السياسة: نائب الرئيس التنفيذي

تاريخ صياغة السياسة: آب ٢٠٢١

آخر تاريخ لتحديث السياسة:

تاريخ التطبيق: ١٠ أيار ٢٠٢٢

١. نص السياسة

بشكل عام، إن صياغة السياسات والإجراءات هي في الواقع دليل جيد على الإدارة الاستباقية أو التفكير المستقبلي. يعتبر المجلس التنفيذي لجامعة بيت لحم وجود إطار عمل مناسب لكتابة ومراجعة واعتماد السياسات والإجراءات ذو أهمية قصوى للحكومة الرشيدة والإدارة الفعالة والكفاءة للجامعة. وبالتالي، فإن السياسة العامة للجامعة تنص بوجود تطوير ومراجعة جميع السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية والأنظمة والقوانين، والتي وضعت بتوافق مع النظام الأساسي للجامعة، لغرض الموافقة عليها من قبل المجلس التنفيذي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه السياسة.

فيما يلي المبادئ التي تركز عليها السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية الفعالة والسليمة:

١. التشاور مع هيئات الجامعة ذات الصلة والموظفين المعنيين عند إعداد أو تعديل السياسات و/أو الإجراءات و/أو المبادئ التوجيهية. هذا الإجراء يضمن أن يدرك كل شخص في الجامعة أهمية السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية والغرض من تنفيذها بشكل فعال، مما يؤدي إلى تحفيز أكبر للموظفين لاتباعها.
٢. يجب إعداد جميع السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية بطريقة تلبى كل المتطلبات الخاصة بالموضوع قيد المعالجة.
٣. من خلال تحديد الالتزامات لكل طرف بشكل واضح، يجب أن تكون جميع السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية موجزة، كما ويجب تحديد كل الخطوات الإجرائية بصورة واضحة ومفهومة.
٤. يجب أن تكون جميع السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية واقعية، ومعدّة بتفصيل كافي قابل للتنفيذ بكل الأوقات، مع التأكد بأن مكونات الجامعة المعنية لديها الإرادة والموارد المادية والبشرية لتنفيذها.
٥. يجب وضع جميع السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية بشكل كتابي ونشرها وإتاحتها لكل شركاء الجامعة، وبشكل أساسي لكل الموظفين و/أو الطلاب.

٦. لغرض اتساق وتوحيد عملية إصدار ونشر السياسات، فقد تم اعتماد نموذج واحد للسياسات في القطاعات الإدارية والمالية والأكاديمية (نموذج رقم ADM.08.F03).
٧. عند إعداد أو مراجعة السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية، يجب على صاحب السياسة التأكد من تضمينها ممارسات للرقابة الداخلية باستخدام مبدأ "الصواب والتوازنات" لتقليل الأخطاء أو منع السلوك غير السليم أو تقليل مخاطر تَمَرُّز السُّلطات قدر الإمكان.
٨. يجب أن تتماشى عملية وضع المبادئ التوجيهية مع سياسات وإجراءات الجامعة.
٩. يجب مراجعة جميع السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية بانتظام وبشكل دوري لإبقائها ملائمة وفعالة. من المفهوم أن دورة المراجعة هذه تعتمد على الظروف ونوع الوثيقة، إلا أنه يجب مراجعة هذه الوثائق مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات.
١٠. يجب على جميع موظفي جامعة بيت لحم و/أو الطلاب ان يكونوا على دراية بالسياسات الجديدة أو التغييرات/التعديلات على السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية في الوقت المناسب ودون تأخير.
١١. يجب على كبار المسؤولين في الجامعة الالتزام بمبدأ "القيادة بالقدوة" في تنفيذ السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية، كما أن توقعات الجامعة تكمن أساساً من خلال القيادة النموذجية على جميع المستويات الإدارية.

٢. التعريفات

- لجنة ضمان الجودة الأكاديمية (Academic Quality Assurance Committee- AQAC):** هي لجنة منبثقة عن المجلس الأكاديمي في جامعة بيت لحم، والتي تضم نائب الرئيس المساعد للشؤون الأكاديمية، وعميد البحث العلمي، ومدير ضمان الجودة وممثلين عن ضمان الجودة من أعضاء هيئة التدريس. تشرف اللجنة على ضمان الجودة الأكاديمية، واعتماد البرامج الأكاديمية ومراقبة مخرجات العملية التعليمية وسماوات خريجي جامعة بيت لحم.
- المبادئ التوجيهية:** هو بيان موصى به مؤسسياً يمكن من خلاله تحديد مسار تنفيذ عمل معين بهدف القيام بالعمليات المطلوبة بشكل انسيابي وفقاً لمجموعة ممارسات روتينية سليمة. توفر المبادئ التوجيهية إرشادات عامة ودعم ونصائح إضافية عند تنفيذ السياسات أو الإجراءات، حيث تجعل أداء الموظفين أو الأقسام أكثر قابلية للتنبؤ، وبالتالي ذو جودة أعلى.
- خلية الجودة الداخلية (Internal Quality Cell- IQC):** هي مجموعة صغيرة من الموظفين في كل وحدة وظيفية بالجامعة، أو مجموعة تقوم بنوع متماثل من العمل، يجتمعون بانتظام مرة كل أسبوعين للأقسام غير الأكاديمية ومرتين في الفصل الدراسي للأقسام الأكاديمية، وذلك لتحديد وتحليل وحل المشاكل المتعلقة بالعمل. الهدف هو تحسين الجودة والإنتاجية والأداء الكلي لوحدهم، وكذلك لإثراء نوعية الحياة المهنية للموظفين في مكان العمل.
- السياسة:** هي إطار عمل يشمل القواعد والإجراءات التي يحددها المجلس التنفيذي للجامعة والتي من خلالها يتم التحكم في إدارة وكيفية أداء مهمة أو عمل أو وظيفة معينة في الجامعة، ويلزم هذا الإطار كل كيانات الجامعة وهيئاتها والموظفين والطلاب والخريجين الذين تنطبق عليهم هذه السياسة.
- صاحب السياسة (الرئيس التنفيذي المسؤول):** هو نائب الرئيس في المجلس التنفيذي للجامعة الذي تقع عليه/ها المسؤولية في إعداد وصياغة وتنفيذ ومراقبة ومراجعة كل السياسات التي تقع ضمن اختصاص مكتبه/ها.
- الإجراء:** سلسلة ممنهجة من خطوات العمل الواجب إتباعها بترتيب معين ومحدد كما جاء في السياسة، والتي يجب تنفيذها بدقة لتحقيق النتيجة المرجوة.

الأنظمة والقوانين: هي بيانات لتعليمات أو لمبادئ معتمدة من قبل المجلس التنفيذي تصف وتحدد بالضبط السلوك المطلوب أو خطوات العمل المعتمدة من قبل الهياكل الإدارية للجامعة وفقاً لأحكام نظام الجامعة.

٣. ملخص وهدف السياسة

يقع على عاتق الجامعة التزام رئيسي في الحفاظ على جودة التدريس والبحث العلمي وتعزيزهما، والذي يجب أن يشمل وجود معايير وأنظمة عمل متوفرة لتأمين مبدأ نزاهة الجامعة والسلوك الأخلاقي والمهني لجميع مكوناتها في كل مجال. يتم وضع السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية لغرض التأثير في كل القرارات الرئيسية وخطوات العمل وتحديدها، بحيث يتم تنفيذ جميع الأنشطة ضمن الأطر الموضوعية. إلى جانب توفير الإرشادات حول كيفية أداء المهام، تساعد السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواضحة الموظفين على اتخاذ القرارات بشكل أكثر كفاءة، وتحميهم من التصرف بطريقة قد تعرض عملهم للخطر، وتساعدهم على القيام بالمهام وتحمل المسؤولية دون الرجوع المستمر إلى الإدارة، بالإضافة إلى رفع درجة المساءلة للجامعة وموظفيها وخلق الثقة وتقليل التحيز في صنع القرارات. تتطلع هذه السياسة إلى وضع المبادئ وتقديم التوجيه لجميع مكونات الجامعة في عملية إعداد وتعديل ومراجعة واعتماد وتقييم السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية.

٤. تطبيق السياسة وشمولها

تتطبق هذه السياسة على كل مكاتب جامعة بيت لحم والكليات وأية وحدات وظيفية أخرى في الجامعة ممن يحتاجون إلى إعداد وتطبيق وتدريب ومراقبة ومراجعة دورية للسياسات والإجراءات المتعلقة بمجالات مسؤوليتهم.

٥. بيان الأدوار والمسؤوليات

١. مكتب ضمان وتعزيز الجودة مسؤول عن الإشراف على إدارة جميع سياسات الجامعة وإجراءاتها ومبادئها التوجيهية، ومراقبة الامتثال لها.
٢. صاحب السياسة مسؤول عن إعداد وكتابة وتعديل وتطبيق السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية المعتمدة بما في ذلك تدريب الموظفين و/أو الطلاب المعنيين على تنفيذها.
٣. يلتزم صاحب السياسة بنشر السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية المعتمدة في مجال اختصاصه/ها، وتقديم المعلومات والتعليمات الوافية لجميع الموظفين و/أو الطلاب فيما يخص ذلك، بالإضافة إلى جمع التغذية الراجعة منهم حول مدى فعالية النتائج.
٤. يجب على صاحب السياسة التأكد من أن السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية يتم تنفيذها باستمرار وبشكل صحيح من قبل جميع الموظفين و/أو الطلاب، وأن أي قصور في اتباع أية سياسة أو إجراء يجب معالجته بجدية، والتعامل معه بشكل فوري وبتساق.
٥. خلايا ضمان الجودة مسؤولة عن دعم أصحاب السياسة في إعداد وتوثيق جميع السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية كل في مجاله، وكذلك في برنامج إدارة السياسات الذي يشمل:

١. إطلاق عملية المراجعات؛

٢. ملاحظة وتدوين مواعيد التعديلات؛

٣. المراجعة التفاعلية؛

٤. ضمان التدريب والتنفيذ الفعال للسياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية؛

٥. تقييم السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية.

٦. يتعين على المديرين/المشرفين أن يكونوا على دراية بالسياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية لجامعة بيت لحم والمطبقة في مجال اختصاصهم، وضمان الامتثال لهذه السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية من قبل جميع المرؤوسين الذين يعملون تحت إدارتهم.
٧. تقع مسؤولية ترجمة السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية إلى اللغة العربية على عاتق صاحب/ة السياسة المعني/ة، ويجب فحص وتدقيق الترجمة والتحقق منها قبل النشر.

٦. الإجراءات

فيما يلي إجراءات إعداد ومراجعة واعتماد السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية:

١. إعداد السياسات:

أ. يقوم صاحب/ة السياسة بإعداد مسودة السياسة الجديدة وتسجلها لدى خلية الجودة الداخلية في قطاعه/ها لأغراض إدراجها في قاعدة بيانات السياسات الخاصة بالقطاع وتتبع تطويرها والموافقة عليها ونشرها لاحقاً.

٢. مراجعة السياسة:

أ. يمكن مراجعة أية سياسة في أي وقت لإجراء التغييرات/التعديلات اللازمة، ولكن يجب أن تخضع هذه السياسة لمراجعة شاملة مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات.

ب. يجب على صاحب/ة السياسة وبالتعاون مع خلية الجودة الداخلية في قطاعه/ها الأخذ بعين الاعتبار جميع السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية السابقة وذات الصلة عند مراجعة سياسة قائمة، وفي حالة تعديلها أو استبدالها، يجب أن تكون هذه التعديلات محددة وبشكل واضح.

٣. تنسيق السياسات:

أ. يجب استخدام نموذج موحد لغرض إعداد واعتماد ونشر السياسات، بما يسمح بالتعديل وفقاً لطبيعة كل سياسة. النموذج المرفق (رقم ADM.08.F03) هو النموذج الموحد والمعتمد الذي يجب استخدامه لجميع سياسات الجامعة (باللغتين العربية والإنجليزية).

٤. الموافقة على السياسات الجديدة والمعدلة:

أ. عندما تكون مسودة السياسة الجديدة أو السياسة المعدلة جاهزة، يقوم صاحب/ة السياسة بأرسالها إلى مكتب ضمان وتعزيز الجودة مرفقة بتوثيق محاضر التشاور مع جميع هيئات الجامعة ذات الصلة والمكاتب والأطراف المعنية الأخرى بالسياسة موضوع البحث.

ب. قبل تقديمها إلى المجلس التنفيذي للجامعة، يتم فحص ومراجعة سياق ونموذج مسودة كل سياسة جديدة ومعدلة من قبل مكتب ضمان وتعزيز الجودة للمصادقة على توافقها مع جميع متطلبات الجامعة. في بعض الحالات، قد يتم إجراء استشارة قانونية أو فنية مع أطراف أخرى للحد من المخاطر المحتملة لهذه السياسة على الجامعة.

ج. بمجرد مصادقة مكتب ضمان وتعزيز الجودة يتم تقديم السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية الجديدة أو المعدلة إلى المجلس التنفيذي للجامعة للموافقة النهائية والاعتماد.

د. يجب تقديم مسودة السياسات المعدلة باللغة الإنجليزية للنظر فيها والموافقة عليها.

٥. نشر السياسات أو الإجراءات أو المبادئ التوجيهية:

- أ. يجب نشر جميع السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية والمعتمدة من المجلس التنفيذي للجامعة من قبل صاحب/ة السياسة باللغتين: الإنجليزية والعربية؛ وإعلام جميع موظفي الجامعة و/أو الطلاب عبر البريد الإلكتروني للجامعة، وتحميلها على موقع الجامعة في صفحة السياسات، وجعلها متاحة لجميع الأطراف المعنية.
- ب. يجب على خلية الجودة الداخلية ولجنة ضمان الجودة الأكاديمية أرشفة نسخة إلكترونية ونسخة مطبوعة واحدة على الأقل من جميع السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية المعتمدة والخاصة بكل طرف، حيث يجب أن يكون كل طرف على دراية بهذا وثائق متعلقة بمجال عمله. كما ويتم أرشفة نسخة ثانية من تلك المستندات حيث تودع لدى مكتب ضمان وتعزيز الجودة.

٧. الامتثال

يُعهد إلى نائب الرئيس التنفيذي بهذه السياسة، وبالتنسيق مع مدير ضمان وتعزيز الجودة، يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه السياسة والإبلاغ كتابياً إلى مكتب الموارد البشرية عن أي خرق لها من قبل أي موظف في الجامعة مع ذكر تفاصيل هذا الخرق أو المخالفة، والتوصية بالإجراءات الواجب اتخاذها وأية إجراءات تأديبية أخرى وفقاً لسياسات جامعة بيت لحم في هذا الصدد.

٨. معلومات إضافية

١. نموذج السياسة الموحدة والمعتمد في جامعة بيت لحم. ADM.08.F03 (للغتين العربية والإنجليزية)